

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٥ المحرم ١٤٤٨ هـ الموافق (٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٦ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦

٤ قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

٥ قرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الأكاديمية الوطنية

لتدريب وتأهيل الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعيين السيدة الدكتورة/ سلافة أحمد أحمد جويلى - مديراً تنفيذياً للأكاديمية

الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب - لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١ وتعامل المعاملة

المالية المقررة لنائب الوزير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الأكاديمية الوطنية

لتدريب وتأهيل الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعيين السيد الدكتور/ طاهر نصر عبد القادر رزق - نائبًا للمدير التنفيذي

للأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب - لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١

ويعامل المعاملة المالية المقررة للدرجة الممتازة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تنظيم الهيئات العامة فى قطاع القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

ووزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعد الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن من الهيئات العامة الخدمية

اعتباراً من موازنة العام المالى ٢٠٢٧/٢٠٢٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٧/٥ - ٢٠٢٥/٢٦١٩٣

